

574 هل يجوز شراء السلع بالتقسيط مع دفع نسبة زيادة على

التمن مقابل الأجل؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

يقول السائل قام احد البنوك بفتح صندوق للقرض بان تطلب سيارة معينة ويقومون بشرائها لك ثم تقوم بدفع هذا المبلغ بالتقسيط مع زيادة عشرة عشرة في المئة على كل عشرة الف فما حكم ذلك - [00:00:00](#)

إذا كان الشرع بالتقسيط لا بأس. اما انه يأخذ منه اموال بالربا لا يجوز. اما اذا شري سيارة منه او من غيره بالتقسيط تساوي العشرين الف للتقسيط او تساوي اربعين شراها بخمسين الف للتقسيط منهم اول غيرهم بيع التقسيط داخل في قوله جل وعلا - [00:00:18](#)

يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين لاجل فاكتموه. فاذا شرعت السيارة في التقسيط اذا ازال المعلومة بعد ما ملكوها وحازوها وحازها البنك او حازها زيد او عمرو صار في ملكهم واشتراها الى اجل مسمى فلا حرج - [00:00:38](#)

- [00:00:56](#)